

جمهورية مصر العربية
جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

المواجهة الموضوعية والإجرائية للإرهاب في ضوء مبدأ الشرعية « دراسة مقارنة »

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث / أحمد محمد ناجي محمود شتلة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

- الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان
رئيساً و
مشرفاً
أستاذ القانون الجنائي
رئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
(سابقاً)
- الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم
عضواً
أستاذ القانون الجنائي
عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً)
- المستشار الدكتور/ أحمد فتحى أبو العينين
عضواً
نائب رئيس محكمة النقض

٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه الآية (١١٤)

إهداء

إلى والدى الأستاذ الدكتور/ محمد ناجى شتله ،
الذى لولاه بعد الله عز وجل ما كنت شيئاً، فهو قيمه وقامة
من المبادئ، والمثل العليا، والأخلاق الكريمة، فلولا دعمه
المعنوى الدائم، وحبّه المتدفق ما كنت شيئاً، حفظه الله
وأدامه علينا نعمه وحفظه الله من كل مكروه.

شكر وتقدير

" الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ... وبعد .

يقول الله عز وجل فى حديثه القدسي:

" لم يشكرنى من لم يشكر من أجريت له النعمة على يديه "

وروى الترمذى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

بتوفيق الله عز وجل تم الانتهاء من هذه الأطروحة، ويُسعدنى ويشرفنى، أن أتوجه بخالص الشكر، وعظيم التقدير إلى أستاذى الجليل والفقيه الفاضل **الأستاذ الدكتور / مدحت رمضان** أستاذ القانون الجنائى - رئيس قسم القانون الجنائى - كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً)، والذى كرس حياته العلمية فى سبيل النهوض بالبحث العلمى، ومؤازرة الباحثين، فنال الباحثون من فيض علمه، فهو الذى لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً أو وقتاً فى الإشراف على إعداد البحث ومراجعته، وفى تقديم العون المتصل، والنصح السديد، والتوجيه الدائم طوال مراحل العمل فى هذا البحث، وأكرمنى سعادته بقبول الإشراف على رسالتى ورئاسة سعادته لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، ولم يضمن علي طوال فترة التسجيل بالرسالة بالنصح والإرشاد، وبالتوجيه لإتمام هذه الأطروحة

لتكون على الوجه اللائق، فقد أسرنى سعادته منذ البداية بسعة صدره، وفيض علمه، فضلاً عما تحلى به سعادته من سمو خلق رفيع، ورغم مشاغله الجسام ومسئوليّاته المتعددة، فقد تعهدنى سعادته بالعلم الوفير، والمعلومات القيمة التى أنارت لى سبيل البحث للخروج بهذه الأطروحة، راجياً من الله عز وجل أن تكون محل للقبول والرضاء، أفاض الله عليه علماً فوق علم وجزاه الله عني وعن طلاب علمه خير الجزاء، وأدام على سعادته موفور الصحة وتمام العافية.

كما يشرفنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **أستاذى الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً)، لتفضل سيادته قبول الانضمام عضواً بلجنة الحكم على هذه الرسالة، رغم ضيق وقت سعادته ومسئوليّاته المتعددة، فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **معالى المستشار الدكتور/ أحمد فتحى أبو العينين** نائب رئيس محكمة النقض، لتفضل سعادته بقبول المشاركة فى لجنة الحكم على هذه الرسالة، رغم ضيق وقت سعادته ومسئوليّاته المتعددة، فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه الله بالصحة والعافية .

وأتقدم أيضاً بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساهم فى اعداد هذا البحث، له منى كل التقدير والاحترام .

الباحث

مقدمة

بات الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية قاطبة، التي تؤرق العالم الدولي بأسره، لما يخلفه من دمار، وتحطيم للشعوب، وباتت المجتمعات جميعها تسنّ القوانين، وتُعِدُّ العُدَّة، وتشحذ الهمم لمواجهة، وتتخذ من الإجراءات الاستثنائية ما يحفزها لوأد تلك الظاهرة الإجرامية، التي أراقت الدماء، وروّعت السكان، وأتلفت المنشآت، وقتلت الأبرياء سواءً من رجال السلطة العامة (القوات المسلحة، أو الشرطة، أو رجال القضاء)، أو من السكان المدنيين.

إن الإرهاب القبيح الدامي لم يقتصر على بث الرعب، والفرع، والضغط على الحكومات، وإكراهها للقيام برغباتها، وتنفيذ متطلباتها، وإنما أخذ بالتقنيات الحديثة، فظهر على الساحة الإرهاب الإلكتروني، والأسلحة الفتاكة التقليدية، وغير التقليدية؛ لتنفيذ مآربه، ممولاً بذلك من دول بذاتها ترعاه، وتنظيمات دولية تؤازره، وتشدُّ من أزره، بالمال والسلاح، ولم تُعَدِّ الأسلحة التقليدية هي ذراعه، وإنما باتت الجماعات الإرهابية تأخذ بالوسائل الحديثة، واستغلال المواقع الإلكترونية، وتسخيرها لتحقيق أهدافه من خلال الترويج لأفكار المنظمات الإرهابية، أو الدعوة للانضمام لها، أو التخطيط لتنفيذ جرائمها، وأيضاً تستخدم في ذلك شتى أنواع الأسلحة الحديثة، فلم يُعَدِّ السلاح التقليدي هو المستخدم الآن، ولكن عمد الإرهابيون إلى منهج التطوير في كافة استراتيجياتهم عن طريق استخدام أسلحة الدمار الشامل، لا سيما البيولوجية، والكيميائية، والنووية، مستغلين في ذلك العولمة الحديثة، والشبكة العنكبوتية، وسرعة وسائل الاتصال ودقتها.

وقد أدى الغموض الكبير الذي يكتنف الإرهاب إلى تصارع كافة الدول إلى سن التشريعات؛ لمواكبة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، والحد من انتشارها، حرصاً على الأمن القومي وحقوق الإنسان في إطار من الموازنة بين استقرار النظام العام، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، في منظومة واحدة تسير جنباً إلى جنب.

وقد طور الإرهاب من آلياته، فاستخدم العنف لتحقيق أهدافه، وليس العنف بصورته التقليدية، ولكن أي شيء من شأنه تحقيق العنف دون الوقوف على معناه التقليدي، فأصبح العنف وفقاً للعولمة الحديثة يشمل العبث بنظم المعلومات، وأنظمة الطيران والمراقبة، أو نظم إطلاق الصواريخ، أو اختراق الأجهزة الأمنية عن طريق القرصنة المعلوماتية، فظهرت على الساحة أنماط متنوعة من العنف أفرزتها العولمة الحديثة، فاستخدمت الغازات السامة، والسموم، والمواد الحارقة، والعبث بأنظمة الطائرات والصواريخ، والسفن، وخطف الطائرات، وتسميم مياه الشرب... إلخ، كل ذلك يدخل تحت إطار العنف، ماساً بكل الحقوق التي كفل المشرع حمايتها.

ومن ثم، بات المجتمع الدولي أمام نوعين من التحديات لتلك المواجهة: تحديات أمنية لحفظ أمن واستقرار الأوطان، وحماية النظام العام، وتحديات أخرى تنبعث من احترام حقوق الإنسان، ومعايير الدولة القانونية التي يتعين الالتزام بها، وقد نهض المجتمع الدولي بالتزاماته من أجل مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، من خلال تسارع كافة الدول إلى سن تشريعات داخلية تشمل أطر موضوعية، وإجرائية، تحد من الزحف المتنامي للإرهاب، وفرض بعض القيود على الحريات، بيد أن، هذه القيود لا بد أن تكون في إطار من سيادة القانون، والرقابة القضائية الكاملة على كافة الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الصور المختلفة للعنف، والتي تتضمن جرائم الاعتداء على الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وألقي المجتمع الدولي على عاتق القانون الدولي مهمة تنظيم التعاون الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب.

وقد أَرَقَّتْ تلك الظاهرة الشعوب، والمجتمع الدولي، فبات يُعدُّ العُدَّة، وذلك عقب الكثير من الجرائم، والأحداث الإرهابية المتلاحقة من قتل، وتخريب، واغتيالات، وحوادث خطف طائرات، واحتجاز رهائن، واعتداء على

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
	الباب الأول
	الإطار القانونى لمواجهة الجريمة الإرهابية
١١	تقديم وتقسيم
	الفصل الأول
١٢	ماهية الإرهاب
١٣	المبحث الأول: التعريف اللغوي للإرهاب
١٣	المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة العربية
١٦	المطلب الثانى: التعريف بالإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية ..
١٨	المبحث الثانى: تعريف الإرهاب فى التشريع الوطنى والمقارن
١٨	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية.
١٨	أولاً: ماهية الإرهاب في القانون الفرنسى
٢٢	ثانياً : منهج المشرع الأمريكى بشأن مفهوم الإرهاب
٢٣	ثالثاً : منهج المشرع الانجليزى فى شأن مفهوم الإرهاب ..
٢٥	المطلب الثانى: تعريف الإرهاب فى بعض الدول العربية
٢٥	أولاً: موقف المشرع الإماراتى من مفهوم الإرهاب
٢٧	ثانياً: موقف المشرع اليمنى من مفهوم الإرهاب
٢٧	ثالثاً : موقف المشرع الجزائرى من مفهوم الإرهاب

الموضوع	الصفحة
رابعاً : موقف المشرع البحريني من مفهوم الإرهاب	٢٨
خامساً : موقف المشرع المصري من مفهوم الإرهاب	٢٩
المطلب الثالث: فى تعريف الاتفاقيات والقرارات الدولية للجرائم الإرهابية	٣٨
- جهود المنظمات الدولية فى تعريف الإرهاب	٣٩
١- اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب ١٩٣٧	٣٩
٢- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاينة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص (واشنطن ١٩٧١)	٤١
٣- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧	٤٢
٤- اتفاقية منظمة التعاون الإسلامى لمحاربة الإرهاب عام (١٩٩٩م)	٤٤
٥- اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقى لمكافحة الإرهاب (١٩٩٩م)	٤٥
٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	٤٦
المبحث الثالث: التعاريف الفقهية للإرهاب	٥١
أولاً : مفهوم الإرهاب فى الفقه العربى	٥٢
ثانياً : مفهوم الإرهاب فى الفقه الغربى	٥٦
المبحث الرابع: تطبيقات قضائية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية	٦٤
المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسى	٦٤
المطلب الثانى: تطبيقات تعريف الإرهاب فى القضاء المصرى ..	٦٨

الصفحة

الموضوع

الفصل الثانى

٧١	الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية
٧٢	المبحث الأول : الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية
٧٢	أولاً: تعريف الجريمة السياسية
	ثانياً: معيار أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية
٧٦	المبحث الثانى: الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة
٨٢	أولاً : تعريف الجريمة المنظمة
٨٤	ثانياً : صور الجريمة المنظمة
٨٨	ثالثاً: خصائص الجريمة المنظمة
١٠١	رابعاً: التفرقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة
١٠٤	المبحث الثالث: الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية
١٠٤	أولاً: تعريف الجريمة الدولية
١٠٩	ثانياً: صور الجريمة الدولية
١١١	ثالثاً: خصائص الجريمة الدولية
١١٢	رابعاً : الصلة بين الإرهاب والجريمة الدولية
١١٤	المبحث الرابع: الجريمة الإرهابية وأعمال المقاومة الشعبية والثورة.
١١٥	أولاً: الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية
١١٩	ثانياً : الإرهاب والثورة

الصفحة

الموضوع

١٢٢

الفصل الثالث

البنيان القانونى للجريمة الإرهابية

١٢٣	المبحث الأول: الجريمة الإرهابية التامة
١٢٤	المطلب الأول: وجود مشروع إجرامي
١٢٤	* المقصود بالمشروع الإجرامي
١٢٦	المطلب الثانى: الركن المادي لجرائم الإرهاب
١٢٧	الفرع الأول: السلوك في جرائم الإرهاب
١٣٠	أولاً: السلوك الإيجابي في الجرائم الإرهابية
١٣١	ثانياً: السلوك السلبي
١٣٣	ثالثاً: السلوك الإيجابي بالامتناع
١٣٤	الفرع الثانى: النتيجة في جرائم الإرهاب
١٤٢	الفرع الثالث: علاقة السببية في جرائم الإرهاب
١٤٧	المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الإرهاب
١٤٩	الفرع الأول: القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية ...
١٥٣	الفرع الثانى: القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية
١٦٢	المبحث الثانى: الجريمة الإرهابية الناقصة (الشروع)

الباب الثانى

السياسة الجنائية الموضوعية

١٦٨

فى مواجهة الجريمة الإرهابية

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول

السياسة الجنائية الموضوعية للمشروع المصري فى مواجهة

١٦٩

الجريمة الإرهابية

المبحث الأول: بعض صور التجريم التي أوردها المشروع

١٧٢

المصري بشأن الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول : جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة

١٧٤

التنظيمات الإرهابية

المطلب الثاني : جريمة القيام بعمل قيادي لجماعة مخالفة

١٨٠

للقانون أو امدادها بمعونات

١٨٠

أولاً: جريمة تولى زعامة أو قيادة في تنظيم إرهابي

ثانياً: جريمة تقديم معونات مادية ، أو مالية للتنظيم

١٨١

الإرهابى

المطلب الثالث : جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم

١٨٣

إرهابى

١٨٦

المطلب الرابع : جريمة تمويل الإرهاب

الفرع الأول: العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب، وغسل

١٨٩

الأموال

أولاً: ماهية كلاً من جريمتي غسل الأموال، وتمويل

١٩٣

الإرهاب

١٩٣

(١) التعريف القانوني لجريمة غسل الأموال

الموضوع	الصفحة
(٢) تعريف جريمة تمويل الإرهاب	٢٠٣
ثانيًا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٢٠٧
ثالثًا: التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب	٢١٣
رابعًا: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح	٢٢٧
* توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) فبراير ٢٠١٢	٢٢٧
الفرع الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في كل من التشريعات المصرية والفرنسي والأمريكي ...	٢٥٤
أولاً : المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في التشريع المصري	٢٥٩
* السياسة التشريعية للمشرع المصري في مكافحة جريمة غسل الأموال	٢٦١
* أحكام النقض بشأن جريمة غسل الأموال	٢٨٠
ثانيًا: المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفرنسي	٢٨٩
ثالثًا: المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية	٢٩٣
المطلب الخامس: جريمة الترويج، أو حيازة، أو إحراز أشياء، أو معدات للأغراض غير المشروعة	٢٩٩

الصفحة

الموضوع

المطلب السادس : جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى	
أحد التنظيمات الإرهابية أو منعة من الانفصال	
عنها	٣٠٤
المطلب السابع : السعي أو التخابر للقيام بأى عمل من	
أعمال الإرهاب	٣٠٨
المطلب الثامن : التعاون أو الالتحاق بجهة أجنبية إرهابية أو	
عسكرية	٣١٧
المطلب التاسع : جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل	
الجوي، أو البرى، أو المائي	٣٢٩
الفرع الأول : خطف الطائرات، وتغيير مسارها بالقوة	٣٣٠
الفرع الثانى : جريمة خطف السفن (القرصنة البحرية) ...	٣٥٦
المطلب العاشر : جريمة تخريب المباني أو المنشآت	
والاستيلاء عليها بالقوة والعنف	٤٠١
* تطبيق القضاء الجنائى المصرى لجريمة إحراز	
المفرقات لإتلاف العقارات المملوكة للدولة	٤٠٨
المطلب الحادى عشر: جريمة القبض بدون وجه حق على	
شخص، أو احتجازه، أو حبسه كرهينة، أو	
تمكين المقبوض عليه من الهرب	٤١٠
الفرع الأول : منهج المشرع المصرى فى مواجهة جريمة	
خطف واحتجاز الرهائن	٤١٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى : منهج المشرع الفرنسى فى مواجهة جريمة	
خطف واحتجاز الرهائن	٤٢٦
المطلب الثانى عشر: جريمة التعدى على أحد القائمين على	
تنفيذ أو تطبيق أحكام قانون مكافحة جرائم	
الإرهاب، أو مقاومته	٤٣٢
المطلب الثالث عشر: جريمة إنشاء مواقع بغرض الترويج	
للأفكار أو المعتقدات الداعية للأعمال	
الإرهابية	٤٤٤
الفرع الأول : كيفية ارتكاب الجرائم، والهجمات عبر	
الفضاء الإلكتروني	٤٥٢
الفرع الثانى : التحقيق الجنائى فى الجرائم الإرهابية عبر	
الإنترنت	٤٥٦
أولاً: التحقيق الجنائى، والمعاينة، والتفتيش، والضبط	
الناجم عن ارتكاب الجرائم الإرهابية عبر المواقع	
الإلكترونية، ومدى شرعية الأدلة المتحصلة	
بالوسائل الإلكترونية، والتعويل عليها	٤٥٦
ثانياً: المعوقات، والتحديات التي تواجه البحث،	
والتحقيق عبر المواقع الإلكترونية، ومنهج	
المشرع المصرى، وموقف بعض التشريعات	
المقارنة	٤٦٧

الصفحة

الموضوع

	المبحث الثاني: السياسة العقابية للمشرع المصري بشأن الجرائم
٤٧٧	الإرهابية
	المطلب الأول : تشديد العقاب على بعض الجرائم إذا ارتكبت
٤٧٩	لغرض إرهابي
٤٨٢	المطلب الثاني: الظروف القضائية المخففة وجرائم الإرهاب .
٤٨٤	المطلب الثالث : الإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب
٤٨٧	المطلب الرابع : تدابير الأمن
٤٩٢	المطلب الخامس: التدابير المالية الخاصة بجرائم الإرهاب ..
٤٩٣	الفرع الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بشأن جرائم الارهاب
	الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية بشأن بعض
٤٩٧	الجرائم الارهابية
	المطلب السادس : حل واغلاق التنظيمات الارهابية كعقوبة
٤٩٩	تكميلية وجوبية
	المطلب السابع: عدم انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط
٥٠١	العقوبة بمضى المدة في جرائم الإرهاب
٥٠٣	المطلب الثامن : تعويض ضحايا الإرهاب في مصر
	المطلب التاسع: الأحكام العامة الدستورية والقانونية في مجال
	مكافحة الارهاب، وقمع تمويله من قبل المشرع
٥٠٨	المصري

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

السياسة الجنائية للمشروع الفرنسي

٥٢٤

في مواجهة الجريمة الإرهابية

٥٢٥

المبحث الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الفرنسي

المبحث الثاني: التكييف القانوني للجريمة الإرهابية من وجهة

٥٣١

نظر المشروع الفرنسي

المبحث الثالث: السياسة العقابية للمشروع الفرنسي بشأن الجرائم

٥٣٧

الإرهابية

٥٣٨

المطلب الأول: أهداف السياسة العقابية

٥٣٩

المطلب الثاني : الإرهاب كظرف مشدد للعقوبة

٥٤١

المطلب الثالث: سياسة المشروع الفرنسي بشأن التشجيع والمكافأة .

الفصل الثالث

السياسة الجنائية للمشروع الأمريكي

٥٤٨

في مجال مكافحة الارهاب

٥٥٠

المبحث الأول : سلطات الطوارئ، وتطبيق القانون العسكري.

المبحث الثاني : قانون باتريوت في أكتوبر سنة (٢٠٠١)،

٥٥٤

وقانون اللجان العسكرية سنة ٢٠٠٦

٥٥٥

المطلب الأول: قانون باتريوت في أكتوبر سنة (٢٠٠١)

٥٦١

المطلب الثاني: قانون اللجان العسكرية سنة ٢٠٠٦

الصفحة

الموضوع

المبحث الثالث : أهم ملامح السياسة الجنائية من وجهة نظر	
المشرع الأمريكي	٥٦٣
المطلب الرابع: قانون جاستا الأمريكي المسمى "قانون العدالة ضد	
الارهاب"	٥٦٩

الباب الثالث

٥٧٩

الإرهاب والمواجهة الجنائية الإجرائية

الفصل الأول

السياسة الجنائية الإجرائية للمشرع المصري

٥٨٠

في مواجهة الجريمة الارهابية

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات بشأن الجرائم الإرهابية	٥٨٦
المطلب الأول : إجراءات الاستدلال فى جرائم الإرهاب	٥٨٧
الفرع الأول: التحفظ على المتهم	٥٨٧
الفرع الثانى: القبض على المتهم	٥٩٨
الفرع الثالث: التصرف مع المتهم	٦٠٠
المطلب الثانى : قانون الطوارئ وأثره على إجراءات الاستدلال	
لمواجهة جرائم الإرهاب	٦٠٥
الفرع الأول: المقصود بحالة الطوارئ	٦٠٦
الفرع الثانى: أسباب إعلان حالة الطوارئ، والأثار التي	
تترتب على اعلانها	٦٠٨

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثالث: أثر قانون الطوارئ على إجراءات الاستدلال
- ٦١٤ مواجهة المتهم
- ٦٢٠ المبحث الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الإرهابية.
- المطلب الأول : السلطات الاستثنائية المخولة للنيابة العامة
- ٦٢٢ لمواجهة جرائم الإرهاب
- المطلب الثاني : تخويل النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق
- ٦٣٠ في جرائم الارهاب
- ٦٥٢ المبحث الثالث : مرحلة المحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية
- ٦٥٣ المطلب الأول: الاختصاص المكنى بنظر جرائم الإرهاب ...
- المطلب الثاني: سياسة المشرع المصرى بشأن المحاكمة فى
- ٦٦٤ قانون مكافحة الإرهاب
- * تطبيقات قضائية فى ضوء أحكام محكمة النقض
- ٦٧٣ المصرية بشأن جرائم الإرهاب

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الفرنسي

- ٦٨٠ **في مواجهة الجريمة الارهابية**
- ٦٨١ المبحث الأول: الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية
- * تطبيقات قضائية بشأن الجريمة الإرهابية في ضوء
- ٧٠٤ أحكام المجلس الدستوري الفرنسي

الصفحة

الموضوع

المبحث الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب فى فرنسا ٧١٠

الفصل الثالث

التعاون الدولى الجنائى

٧١٩

فى مكافحة الجريمة الإرهابية

المبحث الأول : جهود منظمة الامم المتحدة فى مجال مكافحة الجريمة

الإرهابية ٧٢١

المطلب الأول : القرار ١٣٧٣ الصادر من مجلس الأمن بشأن

مكافحة الإرهاب ٧٢٢

المطلب الثانى : لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

المبحث الثانى: آليات التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة

الإرهابية ٧٣٤

المطلب الأول: تسليم المجرمين ٧٣٤

الفرع الأول: ماهية التسليم وحالاته ٧٣٤

الفرع الثانى: شروط التسليم ٧٣٧

الفرع الثالث: إجراءات التسليم ٧٤٦

المطلب الثانى: المساعدة القضائية ٧٥٢

الفرع الأول : صور وأشكال المساعدة القضائية ٧٥٤

الفرع الثانى: المساعدة القضائية فى الاتفاقيات الدولية المناهضة

للإرهاب ٧٦٠

الفرع الثالث : التعاون الشرطى الدولى ٧٧٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: معوقات التعاون الدولي فى مجال مكافحة الجريمة	
الإرهابية، وكيفية تفعيله	٧٧٨
المطلب الأول : معوقات التعاون الدولي	٧٨٠
المطلب الثاني: مواجهة المعوقات وتفعيل التعاون الجنائي الدولي.	٧٨٣
- الخاتمة:	٧٨٦
- النتائج:	٧٨٦
- التوصيات	٧٩٨
- تذييل	٨٠٦
- المراجع:	٨٠٩
أولاً : المراجع باللغة العربية:	٨٠٩
(١) المراجع العامة والخاصة:	٨٠٩
(٢) المجالات والدوريات العلمية :	٨٢٦
(٣) رسائل الدكتوراة والماجستير:	٨٣٠
(٤) الأبحاث والمؤتمرات:	٨٣٣
(٥) أحكام المحاكم:	٨٣٨
ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية:	٨٤٠
(١) المراجع باللغة الإنجليزية:	٨٤٠
(٢) المراجع باللغة الفرنسية:	٨٤٤
ثالثاً: المواقع الإلكترونية:	٨٤٩
- فهرس المحتويات	٨٥١